

## اللباب في شرح الكتاب

- الصرف هو : البيع إذا كان كل واحد من العوضين من جنس الأثمان فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لم يجز إلا مثلا بمثل وإن اختلفا في الجودة والصياغة ولابد من قبض العوضين قبل الافتراق وإذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقاضي وإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد .

ولا يجوز التصرف في ثمن المصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفاً محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهماً فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة وإن لم يبين ذلك وكذلك إن قال : خذ هذه الخمسين من ثمنهما فإن لم يتقا بما حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف إن كان لا يتخلص إلا بضرر وإن كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيوف وبطل في الحلية ومن باع إماء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الإناء مشتركاً بينهما وإن استحق بعض الإناء كان المشتري بال الخيار : إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن وإن شاء رده وإن باع قطعة نقرة فاستحق بعضها أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهماً وديناراً ودينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر ومن باع أحد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثيلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهماً صحيحاً ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهماً غلة وإذا كان الغالب على الدرادم الفضة فهي فضة وإن كان الغالب على الدينار الذهب فهي ذهب ويعتبر فيما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدرادم والدينار فإذا بيعت بجنسها متفاضلاً جاز وإذا اشتري بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف : عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد : عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس النافقة وإن لم تتعين وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة .

ومن اشتري شيئاً بمنصف درهم فلوساً جاز البيع وعليه ما يباع بمنصف درهم من الفلس ومن أعطى الصيرفي درهماً وقال : أعطني بمنصفه فلوساً وبنصفه نصفاً إلا حبة فسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : جاز البيع في الفلس وبطل فيما بقي ولو قال : " أعطني نصف درهم فلوساً ونصفاً إلا حبة " جاز البيع وكانت الفلس والنصف إلا حبة بدرهم .

لما كان البيع بالنظر إلى المبيع أربعة أنواع : بيع العين بالعين والعين بالدين والدين بالعين والدين بالدين . وبين الثلاثة الأول - شرع في بيان الرابع فقال :

( الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان ) الذهب والفضة ( فإن باع فضة بفضة أو ذهباً بذهب لم يجز إلا مثلاً بمثل ) أي متساوياً وزناً ( وإن اختلفا في الجودة والمصياغة ) لما مر في الربا من أن الجودة إذا لاقت جنسها فيما يثبت فيه الربا لا قيمة لها ( ولا بد ) لبقائه على الصحة ( من قبض العوضين قبل الانفصال ) بالأبدان حتى لو ذهبا عن المجلس يمشيان معاً في جهة واحدة أو ناماً في المجلس أو أغماً عليهمَا لا يبطل الصرف هداية ( وإذا باع الذهب بالفضة جاز التفاصيل ) لاختلاف الجنس ( ووجب التقاضي ) لحرمة النساء ( وإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد ) لفوات شرط الصحة - وهو القبض قبل الانفصال - ولهذا لا يصح شرط الخيار فيه لأنه لا يبقى القبض مستحقاً ولا الأجل لفوات القبض . فإن أسقط الخيار أو الأجل من هوله قبل الانفصال عاد جائزًا لارتفاعه قبل تقرر الفساد بخلافه بعد الانفصال لتقرره .

( ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ) لما مر أن القبض شرط لبقاءه على الصحة وفي جواز التصرف فيه قبل قبضه فواته .

( ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ) لأن المساواة فيه غير مشروطة لكن بشرط التقاضي في المجلس .

( ومن باع سيفاً محليًّا ) بفضة ( بمائة درهم ) فضة ( وحليته خمسون درهماً دفع ) المشتري ( من ثمنه خمسين ) درهماً ( جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة ) التي هي الحلية ( وإن لم يبين ) المشتري ( ذلك ) لأن قبض حصتها في المجلس واجب لكونه بدل الصرف والظاهر من حاله أنه يأتي بالواجب ( وكذلك إن قال : خذ هذه الخمسين من ثمنهما ) تحرياً للجواز لأنه يذكر الاثنين ويراد به الواحد كما في قوله تعالى : { يخرج منها اللؤلؤ والمرجان } ( ١ ) وكذا لو قال : هذا المعجل حصة السيف لأنه اسم للحلية أيضاً لدخولها في بيته تبعاً ولو زاد " خاصة " فسد البيع لإزالة الاحتمال كما في الهدایة ( فإن لم يتقاضاً حتى افترقاً بطل العقد في الحلية ) لأنه صرف وشرطه التقاضي قبل الانفصال ( و ) وكذلك في ( السيف إذا كان لا يخلص إلا بضرر ) لأنه لا يمكن تسليمه بدون الضرر ولهذا لا يجوز إفراده بالعقد كالجذع في السقف ( وإن كان يخلص بدون ضرر جاز البيع في السيف ) لأنه أمكن إفراده بالبيع فصار كالطوق والجاربة وهذا إذا كانت الفضة المفروزة أزيد من الحلية فإن كانت مثلها أو أقل أو لا يدرى لا يجوز البيع ( وبطل في الحلية ) لعدم التقاضي الواجب والأصل في ذلك : أنه متى بيع نقد مع غيره كمقبض ومزركس بنقد من جنسه يشترط زيادة الثمن والتقاضي وإن بغير جنسه شرط التقاضي فقط ( ومن باع إناء فضة ثم افترقاً وقد قبض ) البائع ( بعض ثمنه بطل

العقد فيما لم يقيض ) فقط ( وصح فيما قبض وكان الإناء شركة بينهما ) لأن الإناء كله صرف فصح فيما وجد شرط وبطل فيما لم يوجد والفساد طارئ لأنه يصح ثم يبطل بالافتراء فلا يشيع هداية ( وإن استحق بعض الإناء ) بالبرهان ( كان المشتري بالخيار : إن شاء أخذ الباقي بحصته وإن شاء رده ) لتعييه بغير صنعه لأن الشركة عيب والفرق بين هذه والتي قبلها أن الشركة في الأولى من جهة المشتري وهنا كانت موجودة مقارنة للعقد عيني ( وإن باع قطعة نقرة ) : أي فضة غير مضروبة ( فاستحق بعضها أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ) لأنها لا يضرها التبعيض ( ومن باع درهمين وديناراً بدينارين ودرهم ) أو كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير ( جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر ) لأنه طريق متعمق للصحة فيحمل عليه تصحيحاً لتصرفة والأصل : أن العقد إذا كان له وجهان أحدهما يصحه والآخر يفسده حمل على ما يصحه جوهرة ( ومن باع أحد عشر درهماً ) فضة ( بعشرة دراهم ) فضة ( ودينار ) ذهباً ( جاز البيع وكانت العشرة بمثلاها و الدينار بدرهم ) لأن شرط البيع في الدراء التماثل فالظاهر أنه أراد به ذلك فيبقى الدرهم بالدينار وهما جنسان لا يعتبر التساوي فيهما . ولو تباعاً فضة بفضة أو ذهباً بذهب وأحدهما أقل ومع أقلهما شيء آخر تبلغ قيمته قيمة باقي الفضة جاز البيع من غير كراهة وإن لم تبلغ فمع الكراهة وإن لم تكن له قيمة كالتراب لا يجوز البيع لتحقق الربا إذ الزيادة لا يقابلها عوض هداية ( ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة ) - بفتح أوله وتشديد ثانية - فضة ردئية يردها بيت المال ويقبلها التجار ( بدرهم صحيح ودرهمين غلة ) للمساواة وزناً وعدم اعتبار الجودة ( وإذا كان الغالب على الدراء ) المغشوشة ( الفضة فهي ) كلها ( فضة ) حكماً ( و ) كذا ( إذا كان الغالب على الدنانير ) المغشوشة ( الذهب فهي ) كلها ( ذهب ) حكماً ( و ) كذا ( يعتبر فيهما من تحريم التفاصيل ما يعتبر في الجياد ) لأن النقود لا تخلو عن قليل غش خلقة أو عادة لأجل الانطباع فإنها بدونه تتفتت وحيث كان كذلك اعتبار الغالب لأن المغلوب في حكم المستهلك ( وإن كان الغالب عليهما الغش فليساً في حكم الدراء والدنانير ) اعتباراً للغالب ( فإذا ) اشتري بها فضة خالصة فهي على الوجوه التي ذكرت في حلية السيف وإذا ( بيعت بجنسها متفاضلاً جاز ) بصرف الجنس لخلافه لأن الغش الذي بها يعتبر بكونه غالباً والذهب والفضة يعتبر أيضاً فكان لكل واحد منهما حكم نفسه بشرط التقادم لوجود القدر . ( وإذا اشتري بها ) أي بالدراء الغالية الغش وهي نافقة ( سلعة ثم كسد ) تلك الدراء قبل التسليم إلى البائع ( فترك الناس المعاملة بها ) في جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم يبطل البيع ولكن يخير البائع لتعييها أو انقطعت عن أيدي الناس ( بطل البيع عند أبي حنيفة ) لأن التمييز بالاصطلاح ولم يبق في البيع بلا ثمن فيبطل وإذا بطل وجوب رد البيع إن كان قائماً وقيمته إن كان هالكا كما في البيع الفاسد قبض .

( وقال أبو يوسف : عليه قيمتها يوم البيع ) لأن المقدم قد صح إلا أنه تذر التسليم بالكساد وهو لا يوجب الفساد وإذا بقي العقد بها تجب القيمة يوم البيع لأن الضمان به ( وقال محمد : عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها ) لأنه أوان الانتقال إلى القيمة وبه يفتى كما في الخانية والخلامة والفتاوى الصغرى والكبرى والحقائق عن المحيط والتتمة وعزاه في الذخيرة إلى المصدر الشهيد وكثير من المشايخ قيد بالكساد لأنها إذا غلت أو رخصت قبل القبض كان البيع على حاله إجماعاً ولا خيار لواحد منها ويطالب بنقد ذلك المعيار الذي كان وقت البيع كما في الفتح .

( ويجوز البيع بالفلوس ) مطلقاً لأنها مال معلوم لكن ( النافقة ) يجوز البيع بها ( وإن لم تعين ) لأنها أثمان بالاصطلاح فلا فائدة في تعينها ( وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى تعينها ) بالإشارة إليها لأنها سلع فلابد من تعينها ( وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت ) أو انقطعت ( بطل البيع عند أبي حنيفة خلافاً لهما وهو نظير الخلاف الذي بيناه هداية وفيها : ولو استقرض فلوساً فكسدت عند أبي حنيفة عليه مثلها لأنه إعارة ومحبها رد العين معنى والثمينة فضل فيه إذ القرض لا يختص به وعندما يجب قيمتها لأنه لما بطل وصف الثمينة تذر ردها كما قبض فيجب رد القيمة كما إذا استقرض مثلياً فانقطع لكن عند أبي يوسف يوم القبض وعند محمد يوم الكساد على ما مر من قبل اه .

قال شيخنا في رسالته : اعلم أن الطاهر من كلامهم أن جميع ما مر إنما هو في الفلوس والدرارم التي غالبها كما يظهر بالتأمل ويدل عليه اقتصرارهم في بعض المواضع على الفلوس وفي بعضها ذكر العدالي معها فإن العدالي - كما في البحر - الدرارم المنسوبة إلى العدل وكأنه اسم ملك ينسب إليه درهم فيه غالب ولم يظهر حكم النقود الحالمة أو المغلوبة الغش وكأنهم لم يتعرضوا لها لندرة انقطاعها أو كسدادها لكن يكثر في زماننا غالبتها ورخصها فيحتاج إلى بيان الحكم فيها ولم أر من نبه عليها نعم يفهم من التقيد أن الحالمة أو المغلوبة ليس حكمها كذلك والذي يغلب على الطعن ويميل إليه القلب أن الدرارم المغلوبة الغش أو الحالمة إذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعاً ولا يجب إلا ما وقع عليه العقد من النوع المذكور فيه فإنها أثمان عرفاً وخلقة والغش المغلوب كالعدم ولا يجري في ذلك خلاف أبي يوسف على أنه ذكر بعض الفضلاء أن خلاف أبي يوسف إنما هو في الفلوس فقط وأما الدرارم التي غالبها فلا خلاف له فيها وبهذا يحصل التوفيق بين حكاية الخلاف تارة والإجماع تارة أخرى كما تدل عليه عباراتهم فحيث كان الواجب ما وقع عليه العقد في الدرارم التي غالبها إجماعاً في الحالمة ونحوها أولى وتمامه فيها ( ومن اشتري شيئاً بنصف درهم ) مثلاً ( فلوساً جاز البيع ) بلا بيان عددها ( وعليه ) : أي البائع ( ما يباع بنصف درهم من الفلوس ) لأنه عبارة عن مقدار معلوم منها ( ومن أعطى الصيرفي درهماً ) وقال : أعطني بنصفه فلوساً

وبنصفه ) الآخر ( نصفا إلا حبة فسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة ) لأن المصفقة متحدة فيشيع الفساد ( وقال : جاز البيع في الفلولوس وبطل فيما بقي ) لأن بيع نصف درهم بالفلولوس جائز وببيع النصف بنصف إلا حبة ربا فلا يجوز ولو كرر لفظ الإعطاء كان جوا به كجوا بهما وهو الصحيح ( 2 ) لأنهما بيعان هداية .

( ولو قال : أعطني ) به ( نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة جاز وكانت الفلولوس والنصف إلا حبة بدرهم ) لأنه قابل الدرهم بما يباع من الفلولوس بنصف درهم وبنصف درهم إلا حبة فيكون نصف درهم إلا حبة بمثله وما وراءه بإزاء الفلولوس هداية .

---

( 1 ) الآية 22 من سورة الرحمن .

( 2 ) معنى هذا أن رأى أبي حنيفة في هذا الفرع كرأي الصاحبين وهو جواز البيع في الفلولوس وبطلانه فيما بقي وخلاصة هذا الفرع أنه إما أن يكرر لفظ الإعطاء بأن يقول : أعطني بنصف هذا الدرهم فلوسا . وأعطني بنصفه الآخر نصفا إلا حبة وإما أن يذكر لفظ الإعطاء مرة واحدة وفي هذه الحالة إما أن يجعل الفلولوس في مقابل نصف والنصف إلا حبة في مقابل النصف الآخر بأن يقول : أعطني بنصف هذا الدرهم فلوسا وبنصفه الآخر نصفا إلا حبة وإما أن يجعل الفلولوس والنصف إلا حبة في مقابل الدرهم من غير تفصيل بأن يقول : أعطني بهذا الدرهم نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة : فالصورة الأخيرة صحيحة في الفلولوس والنصف إلا حبة اتفاقا والأولى صحيحة في الفلولوس باطلة في النصف إلا حبة اتفاقا والوسطى هي محل الخلاف فافهم ذلك واعلم المسؤول أن يرشدك وهو - سبحانه - أعلى وأعلم